وهو ما اذا اشهد وارثان غير عدلين او اقر الورثة كلهم بمجهول
الثاني ان اقر احد الورثة فقط بوارث اخر اما اذا اقر الكل
فانه يفصل فيه بين العدول وغيرهم وظاهره ان الامر كذلك في
الواحد بين العدل وغيره وهو ظاهر قول الشيخ المواطا ولا
يجوز اقرار ذلك على نفسه كما انه مطلق اذا اقر الكل من واحد
لم يعط المقر به ما نقص المقر اقراره بل جميع ميراثه وهذا
صحيح اذا اقر به الكل عدلان والثاني وهو معنى قول الشيخ الرابع
الذي ذكره اخر مما بلغ لو اقر به ان لا تشمل حصته وثبت نسبه
قال سحنون يريد اذا كانا عدلين واما ان كانا غير عدلين فلا
يعطى المقر به ايضا الا ما نقص اقراره **وكان حق الكلام**
ان يقول وان اقر ولا يثبت به النسب من الورثة بوارث اخر
وقوله بوارث اي بشخص الوارث فيشمل المتحد والمتعدد
وقوله فله اي للوارث المقر به ما نقصه اي والنقص المقر
اقراره مما وجب للمقر بالانكار لان المقر تكون فيها ضرب
الانكار فيكون يعطي اكثر من سهامه بغير اقرار بسبب ما
باخذ المقر به مما زاد الانكار على الاقرار وهو الذي يكون للمقر
به فيعلم ليعطيه على الوارث المقر به وضيح نقصه عليه

عائد على المقر والاقرار فاعل نقص **تنبيه**
اشعر قول المص فله ما نقصه الاقرار ان اقرار الوارث بوارث
اخر على اربعة اقسام **احدها** ان يكون الاقرار يؤثر في نصيب
المقر بالاستغراق كما لو اقر من يحجبه كاخوين اقر احدهما بابن **الثاني**
ان يؤثر في نصيبه بالنقص كامثلة المص الاتية ومثل ان النوعان
مما المراد ان يقول فيما نقصه الاقرار **الثالث** ان يؤثر في نصيبه
زيادة كما لو كانت زوجا واخوين لام واختا للاب فاقر الاخ للاب
بنت جميع انه على الانكار العشرين وعلى الاقرار الى ربع فلا
فلمقتضيه الى الاقرار **الرابع** انه لا يؤثر في سهامه شيئا كزوجة
وابن زوجة الى زوجة بلا اخ وزوج واخت اخ الزوج بلا ممنزا
ايضا بما القسمان الاولان مما منطوق المص والاخيران
مفهومه وقوله **تعمل فريضة الانكار ثم فريضة الاقرار**
ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق هذا
تفسير للعمل الذي يتبين به ما نقصه الاقرار عن الانكار وهو كما
قال اذا اقر بعض الورثة بوارث وانكر جميع الباقين او صدقه
بعضهم وانكر بعضهم فوجه العمل ان تعمل فريضة الانكار
ثم لا تعمل فريضة الاقرار وحكم المص على المقر ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)